

في الزكاة

(١) زكاة عروض التجارة:

• روى أحمد والشافعي وعبد الرزاق والدارقطني عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب^(٩١)، فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: أد صدقة مالك.. فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو الأدم.. قال: قومته ثم أخرج صدقته.

• وروى ابن أبي شيبة في مصنفه وابن حزم في المحلى: عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد.

والأصل في ذلك ما رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندب قال: أما بعد، فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

- ومعنى الحديث: أن النبي ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة من المال الذي يعد للتجارة إذا كان نصاباً وحال عليه الحول. وظاهره يعم كل ما يتجر فيه، سواء أكان في عينه زكاة كالنعم^(٩٢) أم لا كالعقار والخيول والبغال والحمير.. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب زكاة التجارة في قيمتها إذا بلغت نصاباً لا في عينها وحال عليها الحول^(٩٣).

• • •

(٩١) الأدم . (بفتحين أو ضمّتين) : جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ والجعاب : الخفاف

(٩٢) النعم : الإبل والبقر والغنم .

(٩٣) راجع الدين الخالص ج ٨ ص ١٩٠ .

(٢) زكاة النقدين : الذهب والفضة :

لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها ربع العشر .. أى نصف دينار .

* روى أبو عبيد في الأموال عن عمر رضى الله عنه قال : ليس فى أقل من عشرين ديناراً زكاة ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار .. وما زاد على ذلك ففي كل أربعة دنانير درهم .

- أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم :

روى أبو عبيد في الأموال عن أنس قال : بعثنى عمر على جباية العراق وقال : إذا بلغ مال المسلمين مائتى درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم .

- هذا والزكاة في الذهب والفضة واجبة سواء أكانا نقوداً أم سبائك ، أم تبراً ، متى بلغ مقدار المملوك من كل منها نصيباً وحال عليه الحول ، وكان فارغاً من الدين والحاجات الأصلية .

(٣) هل يجوز نقل الزكاة عن موضع وجوبها ؟

روى أبو عبيد في الأموال عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند^(٩٤) ، إذ بعثه رسول الله ﷺ ، حتى مات النبي ﷺ ، ثم قدم على عمر ، فردّه عمر على ما كان عليه . فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه منى ، فلما كان العام الثانى بعث إليه بشطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها

(٩٤) الجند (بضم فسكون) : بلد باليمن .

نّها، فراجعهُ عمر بمثل مراجعته، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً.

وروى أبو عبيد أيضاً في الأموال عن عمر في وصيته للخليفة بعده: وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم.

- ولذا قالت الشافعية: يجب صرف أموال الزكاة في بلد المال، فلو نقلت إلى بلد آخر مع وجود المستحقين، ففيه أربعة أقوال، الأصح: أنه لا يجوز النقل ولا يجزىء ولو لأقل من مسافة القصر، ويجوز إن فقد المستحقون في موضع الوجوب.

- وقال مالك وأحمد: يجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه إلى مادون مسافة القصر، سواء وجد بموضع الوجوب مستحق أو لا، لأنه في حكم موضع الوجوب. ولا يجوز نقلها لمسافة القصر فأكثر إلا أن يكون المنقول إليهم أحوج فيندب نقل أكثرها لهم. وإن نقلت إلى مسافة القصر فأكثر إلى من هم أقل منهم في الاحتياج أجزأت مع الحرمة، وإن نقلت إلى مثلهم أجزأت مع الكراهة.

- وقال الحنفيون: يكره نقلها إلا إلى قريب المزكى لما فيه من الصلة أو إلى شخص أحوج من أهل بلده أو أصلح أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم^(٩٥).

° ° °

(٤) هل في الخيل والرقيق زكاة؟

عن حارثة بن مضرب أن قوماً من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالوا: إنا قد أصبنا كراعاً^(٩٦) ورقيقاً، وإنا نحب أن

(٩٥) راجع الدين الخالص ج ٨ ص ٢٩٦/٢٩٥.

(٩٦) الكراع: اسم لجميع الخيل.

نزكيه، قال: ما فعله صاحبى قبلى، ولا أفعله حتى أستشير، فشاور أصحاب محمد ﷺ، فقالوا: أحسن، وسكت على - رضى الله عنه - فقال: ألا تكلم يا أبا الحسن، فقال: قد أشاروا عليك وهو حسن إن لم يكن جزية راتبه يؤخذون بها بعدك، قال: فأخذ من الرقيق عشرة دراهم ورزقهم جريين^(٩٧) من بر كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم ورزقه عشرة أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من المقاري^(٩٨) ثمانية دراهم ورزقها ثمانية أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من البراذين خمسة دراهم ورزقها خمسة أجربة من شعير كل شهر.

قال أبو اسحاق: فلقد رأيتها جزية تؤخذ من أعطيتنا زمان الحجاج، وما نرزق عليها^(٩٩).

وفى رواية للدارقطنى: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقاً، نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور، فقال: ما فعله صاحبى قبلى فأفعله.. فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم على رضى الله عنه، فقال: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك راتبه.

وروى البيهقى ومالك عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إن أحببوا فخذها منهم واردها عليهم^(١٠٠) وارزق رقيقهم.

قال الشيخ السبكي - رحمه الله تعالى - فى الدين الخالص: ففى امتناع أبى عبيدة وعمر أولاً من أخذ الزكاة من الخيل والرقيق دليل

(٩٧) المجهوب: مكيل.

(٩٨) المقرء من الخيل: ما دون الجواد.

(٩٩) رواه الدارقطنى وهذا لفظه وأحمد.

(١٠٠) أى اردها على فقرائهم.

واضح على أنه لازكاة فيهما، وإلا فما كان ينبغي أن يمتنعا عن أخذ مأووجب الله أخذه، وبذلك يعلم أن القول بعدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق هو الأصح لقوة دليله. وقال: وإن كانت الخيل للتجارة، ففيها زكاة التجارة إجماعاً - خلافاً للظاهرية - لكونها مالا نامياً، فضلاً عن الحاجة^(١٠١). أهـ.

(٥) هل في العسل زكاة؟

• روى أبو داود والنسائي وابن ماجه أن هلالاً أحد بني مُتَعان جاء إلى النبي ﷺ بعشور نخل له وكان سألُه أن يَحْمِي وادياً يقال له سَلْبَة، فحَمَى له ذلك الوادي، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ماكان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نخله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.

• وأخرج الشافعى في مسنده عن سعد بن أبى ذئاب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومى ماأسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ، واستعملنى عليهم، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر، قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومى فى العسل، فقلت لهم: زكوه فإنه لاخير فى ثمره لاتركى، قالوا: كم؟ قال: فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمر فباعه، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين.

— قال الشوكانى فى نيل الأوطار: قال البخارى: وليس فى زكاة العسل شىء يصح. وذهب الشافعى ومالك والثورى وحكاه ابن عبد البر عن

(١٠١) الدين الخالص ج ٨ ص ١٥٩ .

الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل. قال: وقول عمر: (يأكله من يشاء) فيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به^(١٠٢) أهد.

وذهب الحنفيون وأحمد وإسحاق إلى أنه يجب فيه العشر، واختلفوا في نصابه.

* * *

(٦) هل تجب الزكاة في مال الصبي واليتيم؟

* روى مالك والبيهقي والدارقطني عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى، لاتأكلها الصدقة.

* وفي رواية: اتجروا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة.

- قال الشيخ السبكي - رحمه الله - في الدين الخالص: قال الجمهور: يجب على ولي غير المكلف إخراج زكاة ماله، لأن الزكاة تراد للثواب وللمواساة للفقير، ويجب في ماله غرامة ماأتلفه فوجبت الزكاة في ماله. قال الترمذي: اختلف أهل العلم في هذا، فرأى غير واحد من أصحاب النبي في مال اليتيم زكاة، منهم: عمر وعلى وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق.

وقالت طائفة: ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك.

* وذهب الحنفيون إلى أنه لا زكاة في مال غير المكلف، لأن شرط افتراض الزكاة عندهم التكليف في غير زكاة الزروع والفطر بالبلوغ والعقل، فلا تفترض على صبي ولا مجنون ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما، لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبتين بها^(١٠٣).

* * *

(١٠٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٠٨/٢٠٩.

(١٠٣) راجع الدين الخالص ج ٨ ص ١٢٠/١٢٢.

(٧) زكاة الأنعام:

• روى الشافعي في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن هذا كتاب الصدقة فيه:

في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض^(١٠٤)، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون^(١٠٥) ذكر.. وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون.. وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة^(١٠٦) طروقة الفحل.. وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة^(١٠٧).. وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون.. وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل.. فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.. وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة.. فما فوق ذلك إلى مائتين شاتان.. وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه.. فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.. ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ماشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(١٠٨).. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة^(١٠٩) ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق.. هذه نسخة عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها.. وقال الشافعي: وبهذا كله نأخذ.

(١٠٤) بنت مخاض: ما أتمت السنة وطعت في الثانية من عمرها.

(١٠٥) ابن لبون: ما أتم الثانية وطعن في الثالثة.

(١٠٦) حقة: التي طعت في الرابعة من عمرها.

(١٠٧) جذعة: التي طعت في الخامسة.

(١٠٨) قال مالك رحمه الله في تفسير قوله (لا يجمع بين مفترق): أن يكون نفر ثلاثة، لكل واحد منهم أربعون شاة، فقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلمهم المصدق حملوها لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، وتفسير قوله (لا يفرق بين مجتمع): أن الشريكين يكون لكل واحد منهما مائة شاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمهما المصدق فرقا عنهما فلم يكن على واحد منهما إلا شاة واحدة، فهي عن ذلك ١ هـ.

(١٠٩) الرقة: الدراهم المضروبة.

— أما زكاة البقر :

* فقد روى الدارقطني في السنن والحاكم في المستدرک عن عمر رضی الله عنه قال : إن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل .. یعنی فی الزکاة .

• • •

(٨) توقی کریم المال فی الزکاة ، وما يؤخذ منه :

* روى مالك والشافعي والبيهقي عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر رضي الله عنه بعته مصدقاً^(١١٠) على الطائف ، فكان يعدُّ على الناس السَّخْل^(١١١) .. فقالوا : أتعد علينا السخل ولا تأخذ منه شيئاً؟! فلما قدم على عمر ذكر ذلك له .. فقال عمر : نعم ، نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ، ولا نأخذ الأَكُولَةَ^(١١٢) ، ولا الرَبْيَ^(١١٣) ، ولا الماخض^(١١٤) ، ولا فحل الغنم ، ونأخذ : الجذعة ، والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال^(١١٥) وخياره .

* وفي رواية : وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره .

* وفي خراج أبي يوسف : بعث عمر سفيان بن مالك ساعياً على البصرة ، فمكث حيناً ، ثم استأذنه في الجهاد ، فقال عمر : أو لست في جهاد؟ قال : من أين والناس يقولون : هو يظلمنا؟ قال : وفيه؟ قال : يقولون : يعد علينا السخلة ، قال : فعدها وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفيه ، أو ليس تدع لهم الرَبْيَ ، والأَكِيلَةَ ، والماخض ، وفحل الغنم؟!

(١١٠) مصدقاً : جامعاً للصدقة .

(١١١) السخل (بفتح فسكون) : ولد الضأن والماعز ساعة يولد .

(١١٢) الأكولة (بفتح فضم) : التي تغلف لتسمن للأكل .

(١١٣) الربى (يضم الراء وتشديد الباء مقصوراً) : التي وضعت فهي ترى ولدها .

(١١٤) الماخض : الحامل .

(١١٥) غذاء المال : الصغير منه .

- ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق ، وأخذ كرائم المال خروج عن حد الرفق ، فقد نهى عمر رضى الله عنه عن التصفيق على الناس في الصدقة .

* روى عبد الرزاق وابن شيبه عن سعد الأعرج أن عمر لقيه ، فقال : أين تريد ؟ قال : أغزو ، فقال له عمر : ارجع إلى صاحبك - يعنى يعلى بن أمية - فإن عملاً بحق جهاد حسن ، فإذا أصدقتم الماشية لاتنسوا الحسنة ولاتنسوا صاحبها ، ثم اقسموها أثلاثاً ، ثم يختار صاحب الغنم ثلثاً ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين .

* وفى رواية ابن أبى شيبه : فإذا وقف عليكم غنمه ، فاصدعوها صدعين ، ثم اختاروا من النصف الآخر .

* وروى مالك والشافعى عن عائشة رضى الله عنها قالت : مُرَّ على عمر رضى الله عنه بغسم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلاً^(١١٦) ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ماهذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لاتفتنوا الناس ، لاتأخذوا حزرات المسلمين ، نكبوا عن الطعام .

- أما إن أعطى رب المال الكريم من ماله ، قبل منه . وكما أنه لا يؤخذ كريم المال مراعاة لصاحبه ، فأيضاً لا يؤخذ الردىء منه مراعاة لمصلحة الفقير ، لقول النبى ﷺ : « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة^(١١٧) عليه كل عام ، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنه^(١١٨) ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة^(١١٩) ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره^(١٢٠) .

(١١٦) يجمع اللبن في ضرعها .

(١١٧) رافدة : من الرفد وهو الإعانة والعطاء .

(١١٨) الدرنه : الجرباء .

(١١٩) الشرط (بفتحيتين) : صغار المال وشراره . واللثيمة : البخيلة في لبنها .

(١٢٠) أخرجه أبو داود والبيهاقى بسند جيد .

(٩) سل في الحلّى زكاة ؟

روى البيهقي في السنن وابن حزم في المحلى أو ابن أئى شيبه أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أئى موسى الأشعري أن مُرّ من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حلين .

* * *

(١٠) مصارف الزكاة :

- حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٢١) .

- الفقير والمسكين :

* روى عبد الرزاق وابن حزم وأبو عبيد أن امرأة أتت تسأل عمر عن مال الصدقة ، فقال لها : إن كان لك أوقية فلا يحل لك الصدقة .. قال ميمون بن مهران : والأوقية يومئذ أربعون درهماً .
* وروى الطبرى فى تفسيره أن عمر رضى الله عنه قال : ليس المسكين الذى لا مال له ، ولكن المسكين الذى خلق الكسب .. أى الذى تفوق نفقته كسبه .

- وكان عمر رضى الله عنه يحب أن يعطى المحتاج ما يغطى حاجته :
* روى عبد الرزاق عن عمر قال : إذا أعطيتم فأغنوا .
* وروى ابن أئى شيبه أن عمر سئل عما يؤخذ من صدقات الأعراب : كيف يصنع بها ؟ فقال : والله لأردن عليهم الصدقة حتى يروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير .

(١٢١) التوبة آية ٦٠ .

- العاملون عليها :

* روى البيهقي في السنن عن عبد الله بن السعدى قال : استعملنى عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعمالتى ، فقلت : إنما عملت لله ولرسوله وأجرى على الله .. فقال : خذ ما أعطيت ، فإنى قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى^(١٢٢) ، فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق » .

- ولما كان العاملون على الزكاة - من جباة وكتاب - من مستحقها ، ولما كانت الزكاة لاتدفع إلا لمسلم ، فقد نهى عمر رضى الله عنه عن استعمال غير المسلمين ليكونوا كتاباً أو جباة :

* روى البيهقى فى سننه أن أبا موسى الأشعري قدم على عمر ومعه كاتب نصرانى ، فأعجب عمر ما رأى من حفظه ، فقال : قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً ، قال : إنه نصرانى لا يدخل المسجد ، فانتهره عمر وهم به ، وقال : لاتكرموهم إذ أهانهم الله ، ولاتدنوهم إذ أقصاهم ، ولاتأتمنوهم إذ خونهم الله .

- ليس اليوم مؤلفة :

* روى ابن أبى شيبه والبيهقى وابن عساكر أن عيينة بن حصن والأقرع ابن جابس أتيا إلى أبى بكر رضى الله عنه فقالا : يا خليفة رسول الله ، إن عندنا أرضاً سبخة ، ليس فيها كلاً ولا منفعة ، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله ينفع بها بعد اليوم ، فأقطعهما إياها ، وكتب لهم بذلك كتاباً ، وأشهد عمر وليس فى القوم ، فانطلقا إلى عمر يشهدانه ، فوجداه قائماً بينهما^(١٢٣) بعيداً له ، فقالا : إن أبى بكر يشهدك على ما فى هذا الكتاب ، فنقرؤه عليك أم

(١٢٢) أى أعطانى عمالتى .

(١٢٣) يطلو البعير الأجرب بالهاء ، وهو القطران .

تقرأ ؟ قال : أنا على الحال التى ترى ، فإن شئنا فاقراً ، وإن شئنا فانتظروا حتى أفرغ فأقرأ عليكم ، قالوا : بل نقرأ ، فقرأه ، فلما سمع ما فى الكتاب تناوله من أيديهما ، ثم تفل فمحاها ، فتذمرا ، وقالوا مقالة سيئة ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل ، وإن الله عز وجل قد أعز الإسلام ، اذهبا فاجهدا جهدكما ، لارعى الله عليكما إن رعيتهما ، فأقبلا إلى أبى بكر وهما يتذامران فقالا : والله ما ندرى من الخليفة ، أنت أم عمر ؟ قال : بل هو لو كان شاء ، قال : فجاء عمر وهو مغضب حتى وقف على أبى بكر فقال : أخبرنى عن هذه الأرض التى قطعها هذين ، أرض هى لك خاصة أم بين المسلمين عامة ؟ قال : بل هى للمسلمين عامة ، قال : فما حملك أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين ؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علىّ بذلك ، قال : فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك ، أفكل المسلمين أو سعتهم مشورة ورضى ؟ فقال أبو بكر : قد كنت قلت لك : إنك أقوى على هذا الأمر منى ، لكنك غلبتنى .

* وفى رواية لابن عساكر أن الأقرع والزبرقان خرجا إلى أبى بكر رضى الله عنه فقالا : اجعل لنا خراج البحرين ونضمن لك أن لا يرجع من قومنا أحد .. ففعل وكتب الكتاب . وكان الذى يختلف بينهم طلحة بن عبيد الله ، وأشهدوا شهوداً منهم عمر رضى الله عنه ، فلما أتى عمر بالكتاب ونظر فيه لم يشهد وقال : ولاكرامة ، ثم مرق الكتاب ومحا .. فغضب طلحة وأتى أبى بكر فقال : أنت الأمير أم عمر ؟ فقال : عمر غير أن الطاعة لى ، فسكت^(١٢٤)

* وأخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس جاءوا أبى بكر رضى الله عنه وطلبوا منه

(١٢٤) راجع حياة الصحابة ج ٢ ص ٤٠/٣٨ .

- نصيبهم ، فكتب لهم به ، وجاءوا إلى عمر رضي الله عنه وأعطوه الخط ، فأبى ومزقه وقال : هذا شيء كان النبي ﷺ يعطيكموه تأليفاً لكم على الإسلام ، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فيننا وبينكم السيف : ﴿الحق من ربكم فمن شاء فيؤمن ومن شاء فليكفر﴾^(١٣٥) يعني : ليس اليوم مؤلفة . فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء .
- ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً . ولذلك قال الحنفيون : إن نصيب المؤلفة قد سقط من الزكاة .
- وقالت الشافعية : من أسلم على ضعف في أفته بالمسلمين ، أو على ضعف في يقينه يعطى تأليفاً له وتثبيتاً لإسلامه .
- وقال مالك وأحمد : يعطى المؤلفة من الزكاة ولو كانوا كفاراً لإطلاق قوله تعالى : ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾^(١٣٦) .

• • •

(١١) زكاة الخضروات والفواكه :

- لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب ..
- * روى الأثرم أن عامل عمر رضي الله عنه كتب إليه في كروم فيها من الفرسك^(١٣٧) والرومان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً .. فكتب إليه عمر : إنه ليس عليها عشر ، هي من العضاه^(١٣٨) .
- قال في فقه السنة : قال الترمذی : والعمل على هذا عند أهل العلم . أى أكثرهم - أنه ليس في الخضروات صدقة .

(١٣٥) الكهف آية ٢٩ .

(١٣٦) راجع الدين الخالص ج ٨ ص ٢٦٤ .

(١٣٧) الفرسك (بكر فسكون فكسر) : الخوخ .

(١٣٨) العضاه : كل شجر يعظم له شوك .

- وقال القرطبي : إن الزكاة تتعلق بالمقتات دون الخضروات ، وقد كان بالطائف : الرمان والفرسك والأترج ، فما ثبت أن النبي ﷺ أخذ منها زكاة ، ولا أحداً من خلفائه ، ١ هـ

- أما ما يعصر فيبقى وهو من المكيلات كالزيتون ففيه زكاة :

✽ روى البيهقي في السنن أن عمر رضي الله عنه لما قدم الجابية ، رفع إليه أصحاب النبي ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون ، فقال عمر : فيه العشر .

✽ وروى أيضاً أن يزيد بن يزيد بن جابر سئل عن الزيتون ، فقال : عشره عمر بالشام .

✽ ✽ ✽

(١٢) المال ليس بكنز إذا أدت زكاته :

✽ روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١٢٩) كُبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرح عنكم ، فانطلق ، فقال : يا نبي الله ، كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم » فكبر عمر ، ثم قال له : « ألا أخبرك بخير ما يكثر الرجل ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته »

✽ وروى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال : المال ليس بكنز إذا أدت زكاته .

✽ ✽ ✽